

بنشعبون: تميم الحماية الاجتماعية سيكلف حوالي 51 مليار درهم سنويا ميدي1 نيوز (و.م.ع)

. مقر العمل تازة

عبدالحق خرباش.. حقيقة نيوز. نت /2.22.2021

بنشعبون: تميم الحماية الاجتماعية سيكلف حوالي 51 مليار درهم
سنويا

(ميدي1 نيوز و(و.م.ع



قال محمد بنشعبون، وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، اليوم
الاثنين بالرباط، إن تميم الحماية الاجتماعية بالمملكة سيكلف
حوالي 51 مليار درهم سنويا.

وأوضح السيد بنشعبون خلال تقديمه لمشروع القانون الإطار رقم 09.21
المتعلق بالحماية الاجتماعية أمام لجنة المالية والتخطيط والتنمية
الاقتصادية بمجلس المستشارين، أن هذا الغلاف المالي يتوزع على
تميم التغطية بالتأمين الاجباري عن المرض (14 مليار درهم)،
وتميم التعويضات العائلية (20 مليار درهم)، وتوسيع قاعدة
المنخرطين في نظام التقاعد (16 مليار درهم)، و تميم الولوج
(للتعويض عن فقدان الشغل) (مليار درهم).

وأضاف أن تمويل هذا الإصلاح يعتمد على آليتين تهم الأولى الاشتراك
(28 مليار درهم) بالنسبة للأشخاص الذين تتوفر لديهم القدرة على
المساهمة في تمويل التغطية الاجتماعية، والثانية تقوم على التضامن
(23 مليار درهم) بالنسبة للأشخاص الذين لا تتوفر لديهم القدرة على
المساهمة في التمويل.

وذكر السيد بنشعبون بأن هذا المشروع يركز على محاور الإصلاح
والجدولة الزمنية كما حددها جلالة الملك محمد السادس وهي تميم
التغطية الصحية الإجبارية خلال سنتي 2021 و2022 لتشمل 22 مليون
مستفيد إضافي من هذا التأمين الذي يغطي تكاليف العلاج والأدوية
والاستشفاء، و تميم التعويضات العائلية خلال سنتي 2023 و2024،

لتشمل حوالي سبعة ملايين طفل في سن التمدرس، وتوسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد سنة 2025 لفائدة خمسة ملايين مغربي من الساكنة النشيطة التي لا تتوفر على حق التعاقد، وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار .



وتابع أنه لتنزيل هذا الورش المجتمعي الكبير، يتطلب في جميع مراحل ضمان التوازن المالي لأنظمة الحماية الاجتماعية حيث من الطبيعي أن تضطلع وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بدور رائد في تنزيل هذا الإصلاح في شموليته بالتنسيق مع كافة المتدخلين، مشيراً إلى أن الحرص على التوازن المالي لهذه الأنظمة هو ما جعل فرنسا مثلاً تعدل دستورها سنة 1996، للتأسيس لقوانين تمويل الحماية الاجتماعية، التي تخضع لمسطرة مصادقة مماثلة لقوانين المالية ((القانون التنظيمي لسنة 2005).

وأبرز الوزير أن الحماية الاجتماعية في مدلول القانون-الإطار تركز على أربعة محاور تتمثل في الحماية من مخاطر المرض، والحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية، والحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة، والحماية من مخاطر فقدان الشغل .

وبخصوص، تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، أكد السيد بنشعبون أنه سيتم توسيع الاستفادة من هذا التأمين ليشمل الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية، وتحقيق التنزيل التام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، ليعم كل الفئات المعنية، واعتماد الآليات اللازمة لهذا الغرض، لاسيما تبسيط مساطر أداء وتحصيل الاشتراكات المتعلقة بهذا التأمين وأضاف أن الربع الأول من 2021 سيشمل 800 ألف تاجر وصانع، والربع الثاني والثالث سيشملان دمج 1,6 مليون فلاح و500 ألف صانع، فيما يشمل الربع الثالث والأخير دمج حرفيي قطاع النقل (220 ألف شخص)، ودمج أصحاب المهن الحرة والمقننة (80 ألف شخص)، على أن يتم في 2022 الدمج الكلي للفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية (11 مليون مستفيد).

وعلى مستوى تعميم التعويضات العائلية، أورد الوزير أنه سيتم تعميم التعويضات العائلية، من خلال إرساء التعويضات المتعلقة بالحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والتعويضات الجزافية المنصوص عليهما في هذا القانون-الإطار، عبر القيام، على الخصوص

بإصلاح برامج الدعم الموجه للأسر للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة .

وبخصوص، توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد، أفاد السيد بنشعبون بأنه سيتم توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد ليشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش، من خلال تحقيق التنزيل التام لنظام المعاشات الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، من خلال اعتماد الآليات اللازمة لهذا الغرض، لاسيما تبسيط مساطر أداء وتحصيل الاشتراكات المتعلقة بهذا النظام .

وفيما يتعلق بتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل، أكد أنه سيشمل كل شخص متوفر على شغل قار، من خلال تبسيط شروط الاستفادة من هذا التعويض وتوسيع الاستفادة منه .



وأشار الوزير إلى أن مشروع القانون-الإطار يعتبر أولوية وطنية، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى والمواطنين .

وينص مشروع القانون-الإطار على قيام السلطات العمومية بتنسيق عمل كافة المتدخلين المعنيين بتعميم الحماية الاجتماعية، وتطوير الجوانب التدبيرية وتلك المتعلقة بحكامة هيئات الضمان الاجتماعي، في أفق إحداث هيئة موحدة للتنسيق والإشراف على أنظمة الحماية الاجتماعية، فضلا عن اتخاذ جميع التدابير ذات الطابع التشريعي والمؤسسي والمالي التي تمكن من تفعيل هذا المشروع الاجتماعي الطموح .

كما يتطلب تنزيل القانون-الإطار ، وفقا للمسؤول الحكومي ، مراجعة مجموعة من النصوص التشريعية المتعلقة بالحماية الاجتماعية وبالمنظومة الصحية الوطنية مع مراعاة هذه الجدولة الزمنية، ولاسيما القانون رقم 65.00 الخاص بمنظومة التغطية الصحية الأساسية، والقانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، والقانون رقم 17.02 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، والقانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات .



وتابع أن التسريع بالمصادقة على هذه القوانين، يتطلب الانخراط القوي للمؤسسة التشريعية حتى يتم تنزيل هذا الإصلاح المجتمعي الكبير وفق الجدولة الزمنية التي حددها جلالته الملك ونص عليها هذا القانون-الإطار.

يذكر أن مشروع القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية تمت المصادقة عليه خلال مجلس وزاري ترأسه صاحب الجلالة الملك محمد السادس ، مؤخرا ، بالقصر الملكي بفاس، والذي خصص للمصادقة على عدد من مشاريع النصوص القانونية، ومجموعة من الاتفاقيات الدولية.

